

وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ»^(١). فالتدرب فيه مشروع؛ لأن من لا يحسنه لا يسمى معداً. والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

كتاب النكاح

روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

الباءة: الجماع، والمراد مثنوته، والأمر للندب عند الجمهور، وعند داود للوجوب، ووقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسير الوجود بالاختصاص، وفي الكلام تشبيه بليغ.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال: «أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣). فالمشروع هو الاقتصاد، وهو الذي انحط عليه كلام المحققين من الصوفية.

ويدل له ما رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَاهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٥) فإن الاتصاف بالدين خلق جامع لكل خير.

(١) رواه مسلم (١٥٢٢/٣)، والترمذي (٢٧٠/٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠/٥)، ومسلم (١٠١٨/٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٩/٥)، ومسلم (١٠٢٠/٢).

(٤) رواه ابن حبان (٦٠/١٧).

(٥) رواه البخاري (١٩٥٨/٥)، ومسلم (١٠٨٦/٢).

وروى أحمد والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «كَانَ ﷺ إِذَا رَفَأَ إِنْشَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١).

وروى أحمد والأربعة عن ابن مسعود: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات»^(٢).

وفي الإرشاد لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث وهي: «يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ رَقِيبًا وَاحِدَةٍ» [النساء: ١]، وقوله تعالى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ» الآية [آل عمران: ١٢]، وقوله تعالى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا..... عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧٠-٧١] ويخطب العائد بنفسه وهي من السنن المهجورة، وقال داود: وهي واجبة.

وروى أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه رفعه: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتحبها لها، حتى رأيت ما دعاني على نكاحها، والنظر إلى الوجه والكفين، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، والحديث مطلق. وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٤)، النهي للحرمة، وذكر النووي الإجماع عليه. الجمهور: ويصح العقد، وقال داود: يفسخ قبل، وبعد.

وروى الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه رفعه: «مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ

(١) رواه أحمد (٣٨١/٢)، وابن ماجه (٦١٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨/٧).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣٢١/٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٨/١٠).

(٣) رواه أحمد (٣٣٤/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٩/١).

(٤) رواه البخاري (١٩٧٥/٥)، ومسلم (١٠٣٤/٢)، وابن حبان (٣٥٨/٩).

مِنْ الْقُرْآنِ^(١) وفي رواية مسلم: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ^(٢)» فيجوز كون الصداق منفعة. وكون العقد بكل لفظ يفيد معنى النكاح إذا قرن به الصداق، أو قصد النكاح.

وروى أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رفعه: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ^(٣)» وصححه الحاكم.

وروى أحمد والأربعة عن أبي برزة عن أبيه رفعه: «لا نكاح إلا بولي^(٤)» ورواه أبو يعلى عن جابر مرفوعاً، قال الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثقات. الجمهور على اشتراط الولي وعليه دلت الأحاديث.

وروى أبو داود والترمذي عن عائشة رفعته: «أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ^(٥)» وصححه ابن حبان.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ^(٦)».

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رفعه: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةِ تُسْتَأْمَرُ^(٧)» فلا يزوج الصغيرة إلا الأب.

وروى ابن ماجه والدارقطني برجال ثقات عن أبي هريرة رفعه: «لَا تُزَوَّجُ

(١) رواه البخاري (٤/١٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٦/١٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٤٢).

(٣) رواه أحمد (٤/٥)، وابن حبان (٩/٣٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥/١٩٧٠)، وابن حبان (٩/٣٨٦).

(٥) رواه أحمد (٦/٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢٠٢).

(٦) رواه البخاري (٥/١٩٧٤)، ومسلم (٢/١٠٣٦).

(٧) رواه ابن حبان (٩/٣٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١١٦).

الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»^(١).

وروى الشيخان عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٢).

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس: «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣)، واختلف في وصله وإرساله، والحكم للوصل.

وروى أحمد والأربعة عن الحسن عن سمرة رفعه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فِيهَا لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٤) فإن وقع العقد في وقت واحد إن التبس بطلاً. وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر رفعه: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٥) فنكاح العبد بغير إذن سيده باطل عند الجمهور، ويسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً بالتحريم. وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٦) وهو إجماع كما ذكره أبو عمر والقرطبي والنووي. وروى الشيخان عن عقبه رفعه: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٧).

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(٨).

(١) رواه ابن ماجه (٦٠٦/١)، رقم (١٨٨٢)، والبيهقي (١١٠/٧)، رقم (١٣٤١٢)، والدارقطني

(٢/٣)، رقم (٢٥). قال البوصيري (١٠٤/٢): هذا إسناد مختلف فيه.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٦/٥)، ومسلم (١٠٣٤/٢).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٣٤/٣).

(٤) رواه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٢٣٠/٢).

(٥) رواه أحمد (٣٠٠/٣)، وأبو داود (٢٢٨/٢)، والترمذي (٤١٩/٣).

(٦) رواه البخاري (١٩٦٥/٥)، ومسلم (١٠٢٨/٢).

(٧) رواه البخاري (٩٧٠/٢)، ومسلم (١٠٣٥/٢).

(٨) رواه مسلم (١٠٢٣/٢).

وروى الشيخان عن علي عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ»^(١).

وروى أحمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢). والتحريم شامل لجميع الصور.

وروى الشيخان عن عائشة في مطلقة ثلاثاً تزوجت، فطلقت قبل الدخول، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فقال رسول الله ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَلَيْهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^(٣) الجمهور: ذوق العسيلة كناية عن الجماع. ويكفي منه تغيب الحشفة.

الكفاءة والخيار

روى الحاكم عن ابن عمر رفعه: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»^(٤) وفيه راو لم يسم. وأحسن ما قيل في الكفاءة: أنها الدين، والحال. واختاره الإمام البخاري.

وروى مسلم بن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: اُنْكِحِي أُسَامَةَ»^(٥).

وروى أبو داود والحاكم بسند جيد عن أبي هريرة رفعه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي بَيَاضَةَ، اُنْكِحُوا آبَاءَ هُنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا»^(٦).

وروى الشيخان عن عائشة: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ فِي زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ»^(٧).

وهل كان عبداً أو حراً، وكونه عبداً أثبت، وكونه حراً يساعده النظر الرجيح،

(١) رواه البخاري (٢١٠٢/٥).

(٢) رواه أحمد (٨٣/١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٣)، والترمذي (٤٢٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٤/٥)، ومسلم (١٠٥٧/٢).

(٤) رواه الحاكم (١٣٣/٩).

(٥) رواه مسلم (١١١٤/٢)، ومالك (٥٨٠/٢).

(٦) رواه أبو داود (٦٣٩/١).

(٧) رواه البخاري (٢٠٢٣/٥)، ومسلم (١١٤٤/٢).

فالأصوب أنها تحير مطلقاً؛ لأنها زوجت في حال تملك وقهر، فإذا تحررت تجدد لها حال آخر، فلا بد من تحييرها ومجرد قولها: اخترت نفسي فسخ، كما يفيد الحديث.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتُ»^(١). وصححه ابن حبان والبيهقي.

وفيه: أن نكاح الكفر يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد. وبه قال الثلاثة، وقال النعمان: لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام.

وروى أحمد والترمذي وصححه ابن حبان: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٢).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عباس: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»^(٤). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. انتهى.

وهو قول الجمهور: إنه إن أسلم في عدتها فالنكاح باق، وبعد انقضاء العدة تقع الفرقة، بل ادعى الإجماع عليه ابن عبد البر والجويني.

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»^(٥). وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) رواه أحمد (١٨٥٢٧)، وأبو داود (٢/٢٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٣/٢)، والترمذي (٤٣٥/٣).

(٣) رواه أحمد (٢٦١/١)، والترمذي (٤٤٧/٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٦٤٧/١)، والدارقطني (٣/٢٥٣).

(٥) رواه أحمد (٣٢٣/١)، وأبو داود (٢/٢٧١).

ومفاد هذا مع حديث ابن عباس الأول، أنه لا يعتبر إسلامه قبل أن تتزوج، فتكون له، ولا ينظر إلى العدة، وعلى ذلك انحط كلام ابن القيم.

وروى مالك الإمام وابن أبي شيبه عن سعيد بن المسيب: «أن عمر رضي الله عنه قال: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا»^(١)، أكثر الأمة على فسخ النكاح بالعيب، ومنه الداء في الفرج كما رواه البيهقي عن ابن عباس، والأصوب أن ذلك لا يخص بما ذكر، بل كل عيب منفر لا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، كالخرس، والعمى، والطرش والبخر، والرجوع على الغارِّ العالم هو الأصوب، وبه قال مالك والشافعي في القديم وعليه أصحابه.

وروى سعيد بن منصور عن ابن المسيب: قضى عمر أن يؤجل العنين سنة، قال عياض: اتفق العلماء أن للمرأة حقاً في الجماع، فتخير في الميعب، ويضرب للعين أجل سنة لاختبار زوال ما به، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عشرة النساء

روى أبو داود والنسائي واللفظ له عن أبي هريرة رفعه: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٢) ورجاله ثقات. وإلى هذا ذهب الأئمة إلا القليل، وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة والمملوك في الدبر، كذا نقل، وقضية المملوك لم نسمعها إلا عن القرامطة وهم زنادقة.

وروى الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس رفعه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٣) وأعلَّ بالوقف.

وروى الشيخان عن جابر: «كنا في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لدخل، فقال

(١) رواه مالك (٢/٥٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٢٣).

(٣) رواه الترمذي (٣/٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٢٠)، وابن حبان (١٠/٢٦٦).

«أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ»^(١) وفي رواية البخاري: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْمَغِيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا»^(٢).

وروى مسلم عن أبي سعيد رفعه: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(٣).

وروى أحمد وأبو داود عن حكيم بن معاوية عن أبيه قلت: «يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٤).

قال الجمهور: الهجر ترك الدخول عليها.

وروى الشيخان عن جابر كانت اليهود تقول: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحُولَ، فَتَزَلَّتْ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَاتُّوا حَرْتُكُمْ أَنْي شَيْئُكُمْ»^(٥) [البقرة: ٢٢٣].

وروى الشيخان عن ابن عباس رفعه: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٦) المراد لم يضره بطعنه حين يولد ولا بوسوسته. وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحْجِيَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٧).

وروى الشيخان: عن ابن عمر: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،

(١) رواه البخاري (١٩٥٤/٥)، ومسلم (١٠٨٨/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٨/٥).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٠/٢).

(٤) رواه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٦٥١/١).

(٥) رواه مسلم (١٠٥٨/٢)، والترمذي (٢١٥/٥).

(٦) رواه البخاري (٦٥/١)، ومسلم (١٠٥٨/٢).

(٧) رواه البخاري (١١٨٢/٣)، ومسلم (١٠٦٠/٢).

والواشمة والمستوشمة»^(١).

وروى مسلم: عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(٢).

الغيلة: وطء الموضع قال مالك والأصمعي، وقد أحالها النبي ﷺ عن التجارب، وهي تقتضي أنها مضرّة، وهو فهمه ﷺ أيضًا، إلا لما هم بالنهي، والعزل: الإنزال خارج الفرج.

قال الجمهور: إنه يجوز عن الحرة بإذنها، وجزم ابن حزم بحرمتها، ويرده ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال رجل: «يا رسول الله إن اليهود تزعم أن العزل هي الموءودة الصغرى، فقال ﷺ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٣) ورجاله ثقات.

وروى شيخان عن جابر: «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(٤). زاد مسلم: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ»^(٥).

وروى أحمد والنسائي عن زيد بن أرقم رفعه: «أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لِيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ»^(٦) والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٢١٦/٥)، ومسلم (١٦٧٦/٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٧/٢).

(٣) رواه البيهقي (٢٣٠/٧)، وأبو داود (٢٥٢/٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٨/٥)، ومسلم (١٠٦٥/٢).

(٥) رواه مسلم (١٠٦٥/٢).

(٦) رواه أحمد (٣٦٧/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤/٦).

باب الصداق

روى الشيخان عن أنس أنه ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وجمع، وهو الأصوب. ومنع ذلك الجمهور.

وروى مسلم عن أبي سلمة قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ حَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ»^(١).

وروى أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب رفعه: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَاحَقَّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»^(٢) وإلى ما أفاده الحديث ذهب مالك والثوري وهو الأصوب.

وروى أحمد والأربعة: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٌ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتُ فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»^(٣)، ففرح بها ابن مسعود. قال البيهقي وابن حزم: لا مغمز في إسناده، وصححه الترمذي والحاكم.

وروى الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى تَعْلَيْنِ»^(٤).

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر رفعه: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»^(٥).

وروى ابن ماجه عن عائشة: «أَنَّهُ ﷺ طَلَّقَ الْعَائِذَةَ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ

(١) رواه مسلم (١٠٤٢/٢)، وأحد (٩٣/٦).

(٢) رواه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٤١/٢).

(٣) رواه الترمذي (٤٥٠/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢/٣).

(٤) رواه الترمذي (٤٢٠/٣)، والبيهقي (١٣٨/٧).

(٥) رواه البيهقي (٢٣٢/٧).

أَثْوَابٌ»^(١). والأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداق.

وروى البيهقي في سننه عن ابن عباس قال في الآية المس: النكاح، والفريضة: الصداق، ومتعوهن قال: هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم يطلقها قبل الدخول فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره.

الوليمة

روى الشيخان عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فسأله، فقال: تزوجت على وزن نواة من ذهب، فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢) نقل عياض عن الأكثر أن النواة عبارة عما صرفه خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، والأمر بالوليمة للندب عند الجمهور، وتكون بعد الدخول، وهو المنقول من فعله ﷺ، قاله ابن السبكي.

وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٣) ولمسلم عنه رفعه: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ»^(٤) نقل أبو عمر وعياض والنووي الاتفاق على إجابة وليمة العرس.

والحاصل أن الدعوة مقتضية للإجابة، ووجود المنكر مانع منها.

وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»^(٥).

قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً عملاً بما أشار عليه البخاري في ترجمة باب الوليمة.

(١) رواه ابن ماجه (٦٥٧/١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢/٢)، ومسلم (١٠٤٢/٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٤/٥)، ومسلم (١٠٥٢/٢).

(٤) رواه مسلم (١٠٥٣/٢).

(٥) رواه مسلم (١٠٥٤/٢)، وابن حبان (١٢٠/١٢).

وروى الشيخان عن أنس: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، وَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ»^(١). وروى أبو داود عن رجل من الصحابة رفعه: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ»^(٢) ورجال إسناده ثقات.

وروى الشيخان عن عمر بن أبي سلمة قال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ»^(٣).

وروى الأربعة عن ابن عباس رفعه: أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(٤) وسند النسائي صحيح.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»^(٥).

وعن أبي قتادة رفعه: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَقَّسْ فِي الْإِنَاءِ»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٥٤٣/٤)، والبيهقي (٢٥٩/٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٤/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٦/٥)، ومسلم (١٥٩٩/٣).

(٤) رواه البيهقي (٢٧٨/٧)، والنسائي (١٧٥/٤).

(٥) رواه البخاري (٢٠٦٥/٥)، ومسلم (١٦٣٢/٣).

(٦) رواه البخاري (٦٩/١)، والنسائي (٧٢/١).

القسم

وروى الأربعة وصححه ابن حبان عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم، ويعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١). وروى أحمد والأربعة عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالِ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٢).

وروى الشيخان عن أنس: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم»^(٣). وذهب إلى هذه التفرقة الجمهور.

أبو عمر والجمهور أن ذلك حق للوجه كانت عنده امرأة أم لا.

وروى الشيخان عن عائشة: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(٤)، وإذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر: يصح، ويخص بها من أراد.

وروى أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا هُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»^(٥). وروى الشيخان عن عائشة: «أنه ﷺ لما مرض، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»^(٦).

وروي عنها: «كان إذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ

(١) رواه الدارمي (١٩٣/٢)، والبيهقي (٢٩٨/٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٢/٢)، والدارمي (٤/٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٠/٥)، والبيهقي (٣٠١/٧).

(٤) رواه البخاري (٩٥٥/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢/٥).

(٥) رواه أحمد (١٠٧/٦)، وأبو داود (٢٤٢/٢).

(٦) رواه البخاري (١٦١٧/٤)، ومسلم (١٠٨٤/٢).

بِهَا مَعَهُ^(١)، الأصوب أن مشروعية القرعة إذا اتفقت أحوالهن، فإذا كانت إحداهن أعرف بأحوال السفر، والأخرى أقوم بمصالح البيت في الحضر روعي ذلك بلا قرعة، قال عياض: مشهور مالك وأصحابه المنع من القرعة لأنها من باب الخطر والقمار، وحكى عن الحنفية إجازتها. انتهى.

وروى البخاري عن عبد الله بن زمعة رفعه: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا»^(٢) أي: لا يضربها ضرباً ينفرها منه، بخلاف الضرب الخفيف، والتأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع، وبالله التوفيق والإعانة.

الخلع

روى البخاري عن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٣).

ولأبي داود والترمذي عن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»^(٤). وهل الخلع طلاق؟ وهو قول الجمهور، أو فسخ؟ وإليه ذهب ابن عباس وآخرون، وهو مشهور مذهب أحمد، قال الخطابي: وأمرها أن تعتد بحيضة من أقوى أدلة هذا القول.

قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع في ما بين ذلك، وليس بشيء، وابن عباس إمام أهل التأويل، وعليه في هذه المضائق التعويل. وحديث البخاري مروي عنه فلا يمكن أن يقال إنه لم يبلغه، ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة، وكان ذلك أول خلع في الإسلام، وقد حكم به عامر بن الظرب قبل الإسلام، فهو من أحكام العرب التي وافقت فيها الشرع، والله الموفق المعين.

(١) رواه البخاري (٩١٦/٢)، ومسلم (٢١٣٠/٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧/٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢١/٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩/٢)، والبيهقي (٤٥٠/٧).

الطلاق

روى الشيخان عن ابن عمر في مطلقة في الحيض: «أمر رسول الله ﷺ بمراجعتها، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِعَدِّهِ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١)، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، الأمر بالمراجعة للندب عند الجمهور. وللجواب عند مالك، واختاره صاحب الهداية المرغيناني، وانتظار الطهر الثاني للطلاق وجوباً عند مالك، وصححه الشافعية، وقال النعمان وأحمد: هو مندوب، ففي رواية لمسلم: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٢)، فطلاق الحامل سني عند الجمهور، فالطلاق البدعي منهي عنه، وإذا وقع فهل يعتد به؟ قال الجمهور: نعم، ففي رواية للبخاري: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهُ»^(٣)، وقيل: لا يعتد به، ونصره ابن حزم، ورجحه بن القيم، ففي رواية لمسلم وأبي داود على شرط الصحيح: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»^(٤)، وقال: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»^(٥).

وقوله: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهُ» اتفق الرواة على عدم رفع هذه الجملة، فهي من رأي ابن عمر، أما الحجة قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦)، والله أعلم وأحكم.

وروى مسلم عن ابن عباس: «كان الطلاق ثلاثاً على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم»^(٧).

(١) رواه البخاري (١٨٦٤/٤)، ومسلم (١٠٩٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٤٠٢/٩).

(٣) رواه مسلم (٤٠٠/٩) بنحوه.

(٤) رواه أحمد (١٨١/١٢)، والبيهقي (٣٢٧/٧).

(٥) رواه مسلم (٤١٣/٩)، وأحمد (١٨١/١٢).

(٦) رواه البخاري (٨٠/٨)، ومسلم (٤٠٣/١١).

(٧) رواه مسلم (٤١٧/٩).

وروى أبو داود عن ابن عباس: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَاجِعْ أَمْرَاتِكَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ، رَاجِعُهَا»^(١).

ورواه أحمد بلفظ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أَمْرَاتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»^(٢). وفي سندهما ابن إسحاق، وصحح القاضي أبو بكر بن العربي أن أحاديثه حجة، لزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة هو قول الأربعة، والجمهور، استنادًا منهم إلى ما رآه عمر، والأحاديث لا تفيد ذلك كما سمعت، وأصح قولي ابن عباس إنها واحدة رجعية، وحكاه ابن مغيث في وثائقه عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير وعن جماعة من مشايخ قرطبة. وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، وهو الأصوب، بل الحق الحقيق بالقبول، وما رآه عمر أمر سياسي، وأشد الناس إتباعًا له الأباضية، وقد عدلوا عن قوله في هذه المسألة، وكل أحد يأخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وحكى الشيخ ابن العربي - قدس سره - في خاتمة «الفتوحات» أنه رأى في النوم النبي ﷺ، وقد سأله رجل عن المطلقة ثلاثًا، في لفظ واحد، فقال: هي طالق. فقام رجل فقال: من يقول هذا؟ والله لا نرضى هذا القول، قال ابن العربي: فقلت له: أنت إبليس، فصغر وتضاءل حتى اضمحل.

والمراد أن الطلاق يقع واحدة، وقيل: إنه لا يقع أصلاً، وليس بشيء والله الموفق المعين.

وروى أبو داود والترمذي وصححه: عن أبي هريرة رفعه: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(٣) فيقع الطلاق من الهازل. ولا يحتاج إلى النية في الصريح وهو قول الثلاثة، وقال أحمد: لا بد من النية لعموم حديث: «إنما الأعمال...»^(٤)... إلخ.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ

(١) رواه أبو داود (٤٣١/٦)، والبيهقي (٤٩٨/٢).

(٢) رواه أحمد (٤٥٥/٥)، والبيهقي (٤٩٩/٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٨/٦)، والترمذي (٤٩/٥).

(٤) رواه البخاري (٤/١)، ومسلم (٤٥٦/١٢).

أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ»^(١) فلا يقع الطلاق بحديث النفس، وعليه الجمهور: وقال أشهب: إذا طلق في نفسه وقع الطلاق، وسلفه في ذلك الزهري وابن سيرين، ولا يلتفت إلى ذلك.

وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رفعه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ»^(٢) فلا يقع طلاق الخاطيء، والناسي والمكره، عند الجمهور.

وروى البخاري عن ابن عباس: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فليس بشيء»^(٣).

وروى عنه كمسلم: «فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»^(٤).

وشرح ذلك ما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم: «أصاب رسول الله ﷺ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ فِي بَيْتٍ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي وَعَلَى فِرَاشِي فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحَرِّمُ الْحَلَالَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يُصِيبُهَا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ»^(٥).

وهو مرسل يؤيده ما رواه النسائي بسند صحيح عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُوقُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَةً وَعَائِشَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا، فنزلت: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ» [التحریم: ١]^(٦) فالتحریم لغو، والكفارة لليمين إن حلف، هذا معنى ما في الصحيحين وفيه كفاية.

وروى البخاري عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَابْنَةِ الْجَوْنِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(٧). فهذه اللفظة كناية إذا أريد بها الطلاق وقع، وبه قال الأئمة الأربعة.

(١) رواه البخاري (٢٤٥٤/٦) بلفظ: «عما وسوست أو حدثت»، ومسلم (١١٦/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٦)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٦/٥).

(٤) رواه مسلم (١١٠٠/٢).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٥٥/٢٨).

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٥/٦).

(٧) رواه البخاري (٤٠٥/١٧).

وروى أبو يعلى عن جابر رفعه: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(١) وصححه الحاكم.

وروى أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢) وهو قول الشافعية وأحمد وداود، ونقله البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً. قال أبو عيسى: قال محمد: هو أصح ما ورد فيه.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة مرفوعاً: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»^(٣) ورواه ابن حبان وصححه الحاكم، والمجنون زائل العقل. فيدخل فيه السكران فلا يقع طلاقه عند أحمد وجماعة من السلف رأسهم عثمان بن عفان؛ وبه قال أهل الظاهر، وقال مالك والنعمان والشافعي: يقع طلاقه والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الرجعة

روى أبو داود: «أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها»^(٤).

وهو موقوف، وسنده صحيح. ودليله من كتاب الله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ» [الطلاق: ٢] بعد ذكر الطلاق والرجعة.

وظاهر الأمر الوجوب، فتاركه آثم. والجمهور: أنها تصح بالفعل، ثم قال مالك: مع النية، وقال باقيهم: لا تشترط النية لأنها زوجة شرعاً. ولو تزوجت قبل علمها بالرجعة فعند الجمهور هي للأول، ونكاح الثاني باطل، وشرط الله في الرجعة إرادة إصلاح، فلو راجعها لغرض فاسد فرجعت باطلة والله أعلم وأحكم.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢/٤٥٥)، والربيع في مسنده (١/٢٠٦)، والطبرانی في الأوسط (٨/١٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٥٨)، والترمذي (٣/٤٨٦)، وأحمد (٢/١٩٠).

(٣) رواه أبو داود (١٣/٥٤)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٦٠)، وأحمد (٥٤/٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٦/٤١٦).

الإيلاء والظهار والكفارة

روى البخاري^(١) عن ابن عمر: إذا مكث أربعة أشهر وقف المولى، ولا يقع عليه طلاق حتى يطلق.

الجمهور: ينعقد الإيلاء بكل يمين على صريح الإقناع من الوطء أكثر من أربعة أشهر. ولا يكون مضي الأربعة طلاق حتى يوقف.

روى الشافعي^(٢) عن سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من الصحابة كلهم يوقفون المولى، وإذا فاء وجبت الكفارة، هذا كله للجمهور، وإذا وقع الطلاق فهو رجعي عندهم أيضًا.

وروى الأربعة وصححه الترمذي عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٣).

الظهار: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها، بظهر مؤيد تحريمها أو جزئها، فلا يطاق قل التكفير إجماعًا، فلو وطئ فكفارة واحدة عند الأئمة الأربعة. وكفارة الظهار مرتبة إجماعًا كما في الآية، والرقبة فيها مطلقة؛ وكذا في حديث صخر، فيجزئ إعتاق الذمية، وهو قول النعمان، وهو الأصوب سمعًا، وشرطت الآية في الصيام أن يكون قبل المس، فلو مس استأنف إن كان الجماع نهارًا، إجماعًا إن تعمد، فإن كان ليلاً فكذلك عند مالك والنعمان ولو ناسيًا للآية، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا يستأنف بوطء الليل أو ناسيًا، فإن حصل له في أثناء صومه عذر، ثم زال بني عند مالك وأحمد، وهل يعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم ظاهر حديث سلمة أنه عذر، والأصوب أن الإطعام ستون مدًا لكل مسكين مد، وقال أكثر أهل العلم: إن لم يقربها في الظهار المقيد فلا شيء عليه، وأحد قولي الشافعي: إن المؤقت ليس بظهار، والله الموفق المعين.

(١) في (٥٢٩١).

(٢) في «الأم» (٢٦٥/٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٢)، والترمذي (١٩٩)، والنسائي (٣٤٠٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

اللعان

روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَقَالَ: إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(١)، قال النعمان: تصح البداءة بالمرأة والواو في الآية لا تقتضي الترتيب، وقال الجمهور: فعله ﷺ قد عين وجوب البداءة بالرجل.

وقالوا أيضًا: تقع الفرقة بنفس اللعان، وقوله: «فرق بينهما» معناه إظهار ذلك، وبيان حكم الشرع فيه. ورواه البيهقي بلفظ: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما»، وقال: لا يجتمعان أبدًا»^(٢).

الأصوب أنها لا تحل له، ولو أكذب نفسه، فلو قذفها بمعين حد له والتعن للزوجة، ومعلوم أنه لا ضرورة إلى ذكر المعين، وهذه أحكام بالنسبة إلى اعتدال الناس في أمور الديانة، أما إذا كثرت الخبث والفجور، وصار الأمر بالمعروف من المنكرات، والتهتك في الفسق هو الشأن والأمر، فمعاذ الله أن يرهن من ظهر صلاحه بمن ظهر طلاحه، وقد قال عادل بني أمية: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فعلى من ابتلي بالفتوى في هذه الأزمنة أن يتوقى جهده.

وفي المتفق عليه عن ابن عمر: «قال الرجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ»^(٣).

وروى عن أنس: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبِطًا فَهُوَ لِرَوْجِهَا، وَإِنْ

(١) رواه مسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٠٠).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (٣٨٢١).

جَاءَتْ بِهِ أَكْمَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ^(١)، فيصح لعان الحامل، وإليه ذهب الجمهور. وفيه دليل على العمل بالقيافة، ومنع منه هنا وجود الأيمان، فإنها جاءت به على الوجه المكروه، وقال ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢).

وروى أبو داود والبخاري برجال ثقات عن ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غرّ بها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها»^(٣)، الأقرب أن المراد أنها لا تتحاشى محادثة الرجال وجلوّسهم إليها، وكان ذلك من عوائد بعض الناس.

قال الفقيه أبو عبد الله الطنجي في «رحلته»: إنه لما وصل على السودان نزل بيت بعض تجارهم، قال: فرأيت امرأة ورجلاً يتجالسان في ناحية من الدار، بمراي من ذلك التاجر، فقلت له: ما خطب هذه المرأة، وهذا الرجل؟ فقال: إنها امرأتي، وذلك الرجل صاحبها وتأنس به، فقلت له: ما تقول؟ فقال: إن صحبة الرجال والنساء عندنا لا تؤول إلا إلى خير.

قال الفقيه أبو عبد الله: فحولت رحلي من داره، ونزلت في مكان رضيته، وأنا أعجب من ضيق حوصلة هذا الفقيه، مع أني أضيق منه حوصلة كما أنه لا ينقضي عجبني من سعة بطن الولي ابن خلدون، فإنه ذكر عن شريفة من أشرف عرب زمانه، أنه ظهر بها حمل، فاختبرت بكارتها، فوجدت كما هي، فقال الفقيه المؤرخ المذكور: إنه بحث عن ذلك، فوجد أنها اغتسلت في ماء ولغ فيه أسد، قال الفقيه ابن خلدون: فلعل الأسد كان أكل رجلاً وبقي في فمه من منيه شيء وقع في الماء، فالتقطه فرج هذه المرأة لما اغتسلت، لأن الرحم نازل منزلة المغناطيس للمني، أقول: وهذا تغافل هائل من الفقيه ابن خلدون، أوجه دهاؤه، فإني طالعت جل تاريخه المسمى بالعبر، فما وجدته نال فيه من أعراض الناس أدنى مثال، بل إذا مر بالحكاية

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٣٢٤٢).

المتواترة عن بعض الملوك يقول: سبحان الله، كيف يكون الأمر كذلك، ثم لا يزال يقتل في الذروة والغارب إلى أن يضعفها، ويفعل ذلك لأمرين: أولاً: إنه عالم عامل متشرع، والثاني: وهو القصد الأعظم رومه ارتقاء تاريخه إلى أعلى درجات القبول، وقد وقع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى منح هذا التاريخ قولاً عجيباً حتى عند دول الإفرنج، هكذا هكذا وإلا فلا لا، والله الموفق.

وروى البيهقي عن عمر: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»^(١).
وروى الشيخان عن أبي هريرة حديث الذي عرض بنفي ولده لكونه أسود، فقال ﷺ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢) قياساً على ألوان الإبل.

قال ابن المنير: يفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض، بأن الأجنبي يقصد الأذية، والزوج يعذر لقصده صيانة نسبه، وهذا ما لم تكن قرينة غير اللون، فإن اتهمها برجل فجاءت بولد يشبهه جاز نفيه على الأصوب، والله أعلم وأحكم.

العدة والإحداد

روى الشيخان عن المِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَحَتْ»^(٣).

ولولا ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب، قلت: يا رسول الله ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أهي المطلقة أو المتوفى عنها؟ قال: «هِيَ الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا»^(٤). ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني^(٥) عن أبي من وجه آخر، قلنا أن ما ذكر مخصوص بسبيعة، والقول قول ابن عباس: إنها تعتد بآخر الأجلين

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٤١١/٧)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٣٦١/١٢).

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (٣٨٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٣٢٠)، ومسلم (٣٧٩٦).

(٤) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٤٦٥٨).

(٥) الدارقطني في «سننه» (٣٠٢/٣)، والبيهقي (٤٧٢/٢).

من الوضع، أو الأشهر، فإنه إعمال للآيتين؛ لكن حديث أبي قد أوضح الإشكال، فتكون آية البقرة منسوخة بآية الطلاق.

والأصوب أنه لا بد أن يكون المنفوس فيه الصور الآدمية بينة أو خفية. تعرضها النساء، لا مجرد مضغة أو علقه. وروى مسلم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قال رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً: «لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ» وعليه ابن عباس والشعبي وأحمد وإسحاق وأصحابه وكافة أهل الحديث، فلم يبق لأحد كلام.

وروى الشيخان عن أم عطية رفعت: «لَا تُحْدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا إِلَّا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ إِذَا طَهَّرَتْ».

الجمهور: الصغيرة داخله في عموم المرأة فتحد، والمطلقة بائناً لا إحداد عليها.

وتمنع الحادة من الاكتحال، وقال مالك والنعمان وأحمد: يجوز بالأثمد للتداوي، وبعد هذا فحديث أم سلمة منسوخ بحديث أسماء بنت عميس، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. قالت: «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تحدي بعد اليوم»^(١) وقتل جعفر سنة ثمان يوم مؤتة عام الفتح، وإليه ذهب إسحاق والشعبي وهو الأصوب لما عرفت.

وروى أحمد والأربعة عن فريعة بنت مالك: أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله^(٢)، فقضى به بعد ذلك عثمان، وصححه الذهلي وابن حبان، وبه قال فقهاء الأمصار: أن المتوفى عنها تعتد في بيتها الذي مات فيه زوجها وهي فيه، وقال ابن عباس وعائشة وجابر وجماعة من الصحابة: تعتد حيث شاءت.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٧١٢٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١).

روى مالك الإمام عن عائشة بسند صحيح قالت: «الأقراء: الأطهار»^(١).

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا انتهى. وذهب الخلفاء الأربعة وابن مسعود وجمع من الصحابة: إلى أنها الحيض، وبه قال أئمة الحديث.

وروى الدارقطني عن ابن عمر: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان^(٢). ورواه عنه مرفوعاً، وضعفه، فليس في كتاب الله والأخبار الصحيحة: التفرقة بين كون الزوجة حرة أو أمة، فالأصوب أن الزوجة مطلقاً طلاقها ثلاث تطليقات. وعدتها ثلاث حيض. رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(٣) فالاستبراء بحيضة في الأمة سبية أو مشترأة، والأصوب في المسألة قول مالك: إذا علمت البراءة أو ظنت، فلا استبراء، وذهب داود: أن الاستبراء في السبايا، فلا استبراء في نحو مشترأة؛ لأن الشراء ونحوه التزويج عنده، وظاهر الحديث جواز وطء السبايا وإن لم يدخلن في الإسلام، وجواز الاستمتاع قبل الاستبراء.

وروى البخاري عن ابن عمر: «وَقَعْتُ فِي سَهْمِي جَارِيَةً يَوْمَ جُلُولَاءَ كَأَنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ قَالَ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ جَعَلْتُ أَقْبَلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(٤).

ويوم جلولاء: هو ثاني يوم على الفرس بعد القادسية، وكان أهول وأطول.

وروى الدارقطني بإسنادٍ ضعيف عن المغيرة بن شعبة: «امْرَأَةٌ الْمَقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»^(٥)، وهو قول صاحبين، ورواية عن النعمان، وأحسن من الحديث

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٢١٥)، والشافعي في «المسند» (١٣١٩).

(٢) رواه الدارقطني (١٠٤).

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٩)، والحاكم (٤٠٩/٦).

(٤) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٢٧٥/٥).

(٥) رواه الدارقطني (١٦٢/٩).

المذكور حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١) فيفسخ الحاكم النكاح إذا تضررت بترك النفقة، أو خشيت العنت، وفي «الإرشاد» عن الشافعي بسنده إلى أبي الزناد: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قلت: سنة، قال: سنة. قال الشافعي: الأشبه أن يكون سنة رسول الله ﷺ، فهذا أقرب مما في «الموطأ» عن عمر.

وروى البخاري عن ابن عباس رفعه: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(٢) ولحرم من حرم عليه نكاح المرأة تأبيداً لا لوطء بشبهة لأمرها أو بنتها أو لعان.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٣).

قال أبو عمر: الحديث جاء على بضعة وعشرين نفساً من الصحابة، الجمهور الفراش المرأة أي لصاحبه، الجمهور يثبت الفراش للحررة بإمكان الوطء وهو صواب؛ لأن المراد الإمكان العادي، وقال النعمان: يثبت بالعقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، وهو صواب أيضاً؛ لأن حصول الولد في هذه الصورة نادر جداً وإن وقع في مئين من السنين كان ذلك على وجه الكرامة من ذي الفراش، فإنه قد يكون من أهل الخطوة، ومن لا تحجبه الجدران والأبواب، أو من أهل طي الزمن، فملحظ أبي حنيفة رحمه الله عالٍ جداً، وقد علمت أن الصورة لا تقع إلا نادراً؛ لأن الغالب على طباع أواسط الناس الحذر الشديد من الوقوع في العار والفضيحة، وبه تعلم أن ما هول به ابن تيمية والحافظ ابن القيم قصور عن إدراك العوائد، وأحوال الناس. وقال الجمهور: يثبت الفراش للأمة أيضاً بالوطء إذا اعترف به السيد، أو ثبت بوجه، وأصل ورود الحديث في أمة زمعة، وقوله: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»^(٤) قال

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢٥٣٣).

أصحابنا المالكية: في الحديث دليل على مشروعية حكم بين حكمين، وذلك إذا أخذ الفرع شبهاً من أصليين، فإن الفراش أصل يبنى عليه ما تفرع عنه، والشبه أصل في القيافة يبنى عليه ما تفرع عليه، فلهذا أعطى النبي ﷺ هذا الولد حكماً بين حكمين، وهو أولى من إلغاء أحد الأصلين، وهو كلام شديد، ومأخذ واضح من الحديث للمستفيد، والحديث دال على أن لغير الأب أن يستلحق، والأصوب أن إقراره إقرار شهادة فتعتبر فيه أهليتها؛ لأن الفاسق لا يدري ما يأتي وما يذر بخلاف الأب. وقوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» حصر نسبي؛ لأن الحصر الحقيقي عزيز لا يكاد يوجد فلا يدل الحديث على عدم اعتبار القيافة، وقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أي الحثية والحرمان، اللهم لا تحرمنا رضوانك الأكبر يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

الرضاع

روى مسلم عن عائشة رفعتة: «لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ»^(١) مفهومه أن الثلاث تحرم، وهو قول داود وأتباعه، والجمهور: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو قول علي وابن عباس كان شرباً أو وجوراً أو سعوفاً أو حفنة.

وروى مسلم عنها: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمَ عَلَيْهِ»^(٢).

زاد أبو داود: «فَارْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ»^(٣)، والأصوب أن رضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله للمرأة؛ ويشق احتجابها عنه، كما يفيد الحديث إنما هو رفع الحجاب فقط.

وروى الشيخان عنها: «أَن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد

(١) رواه مسلم (٣٦٦٣).

(٢) رواه مسلم (٣٦٥٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٦٣).

الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته؛ فأمرني أن أذن له وقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١)، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة.

وقال ابن عمر وابن الزبير وعائشة ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، وابن المنذر وداود وأتباعه: اللبن للمرأة، ولا حكم للرجل، والأصوب ما للجمهور.

وروى مسلم: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

قولها: وهو: أي خمس رضعات معلومات يحرم. وقد فهم الشافعي من حديثها: أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات، وذلك رخصة، والحمد لله وده، ورضي الله تعالى عن هداة هذه الأمة.

وروى الشيخان عن ابن عباس أنه ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣).

وروى الترمذي وصححه عن أم سلمة رفعتة: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٤).

وروى الدارقطني عن ابن عباس: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ»^(٥).

وروى أبو داود عن ابن مسعود رفعه: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(٦) ويفسره أثر ابن عباس قبله.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (٣٦٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٦٧٠).

(٣) رواه البخاري (٤٢٥١)، ومسلم (٣٦٥٦).

(٤) رواه الترمذي (١١٨٥).

(٥) رواه الدارقطني (٤٤١٣).

(٦) رواه أبو داود (٢٠٦١).

وروى البخاري عن عَقْبَةُ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ»^(١).

مفاد الحديث: أن شهادة المرضع وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وأحمد بن حنبل والبخاري وجماعة من السلف، أن شهادة المرأة الواحدة هنا عاملة، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق؛ ولا ذكر له في روايات الحديث.

وروى أبو داود عن زياد السهمي: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَسَرَّعَ الْحَمَقَاءُ»^(٢) وليست لزياد صحبة فهو مرسل، لكنه موافق للتجارب.

النفقات

روى الشيخان عن عائشة: «أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عَتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٍ شَحِيحٍ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي، إِلَّا مَا أَخَذْتَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جَنَاحٍ؟» فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣) فالواجب الكفاية من غير تقدير، وهو قول الجماهير، وقال أبو يعلى: الواجب رطلان من الخبز في كل يوم على الموسر والمعسر، وإنما يختلفان في صفة الخبز وجودته، وقوله: «خذي... إلخ» يحتمل أنه إفتاء، وأنه حكم، وعليه بوب البخاري فقال: باب القضاء على الغائب.

وروى النسائي عن طارق المحاربي وربيعي بن حراش قال: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ»^(٤) وصححه ابن حبان.

وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنْ

(١) رواه البخاري (٢٦٥٩).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).

(٣) رواه البخاري (٩٥)، ومسلم (٤٥٧٤).

(٤) رواه النسائي (٦٥/٥)، وفي الكبرى (٣٣/٢)، وابن حبان (٣٤١٠).

الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(١) ولا يَجْبَانِ من عين ما يأكله السيد ويلبسه.

وروى مسلم عن جابر رفعه قال في ذكر النساء: ولهن عليكم كسوتهن، ورزقهن بالمعروف، ثم الواجب طعام مصنوع لا القيمة إلا برضا المنفق عليه.

وروى النسائي عن ابن عمر رفعه: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢) ورواه مسلم بلفظ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». والذين يقوتهم أهله وأولاده وعبده.

وروى البيهقي عن جابر رفعه أنه ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها: «إنها لا نفقة لها»^(٣)، فإن كانت حاملاً فبطريق الأولى، وتقدم أن المطلقة بائناً لا نفقة لها ولا سكنى، فالتوفى عنها من باب أولى، لأنها آلت إلى إرث لها، ولبنيتها إن كان.

وروى الدارقطني بإسناد حسن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي»^(٤) تمامه عند الإسماعيلي: «وَيَقُولُ الْخَادِمُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا بَغْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: إِلَى مَنْ تَدْعُنِي»^(٥) انتهى.

وينفق على الابن إذا لم يكن له مال إلى أن يبلغ الذكر، وتتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا بلغ الولد زمناً، هذا قول الجمهور، وفي الحديث أنه يجوز الفسخ بالإعسار إذا طلبته الزوجة، وبه قال عمر وعلي وأبو هريرة وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وهو الأصوب لهذا الحديث، وقول أبي هريرة: «هو من كيسي»^(٦) بعد قوله: قال رسول الله ﷺ معناه هو من جراحي الذي أبشه

(١) رواه مسلم (٤٢٠).

(٢) رواه النسائي في «(٣٧٤/٥)»، (٩١٧٧).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٣١/٧).

(٤) رواه الدارقطني (٢٩٥/٣)، وأصله عند البخاري (٣٣٥٥).

(٥) انظر: «سبل السلام» (٣٢٥/٥).

(٦) رواه البخاري (٥٣٥٥).

فيكم، لأنه ورد عنه كما في الصحيح أنه حفظ عن رسول الله ﷺ جرايين من العلم.. إلخ.

وروى الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن: أن عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمِّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا^(١) فلا تسقط النفقة بالمطل في حق الزوج، والواجب على الزوج الإنفاق، أو الطلاق.

الحضانة

مصدر حضنه جعله في حضنه بكسر الحاء، وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر، وجانب الشيء، وشرعاً حفظ من لا يستقل بأمره ووقايته عما يهلكه أو يضره.

روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي^(٢) أي فإذا نكحت وطلب من تنتقل إليه الحضانة ونازع سقط حقها، قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم عن هذا.

وروى أبو داود والنسائي ما يفيد أن الحضانة للأُم ولو كافرة إلا أنه حديث غير ناهض، فلذا اشترط الجمهور أن لا تكون الأم كافرة: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، ويشترط أيضاً كون الحاضن عاقلاً بالغاً، أما العدالة وعدم الفسق فالأولى ملاحظتها أيضاً، وقال مالك في ابن الأُمّة من حر: «إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُبْعَ فَتَسْتَقِيلُ^(٣)».

(١) رواه الشافعي (١١٩٠)، والبيهقي في «الصغرى» (٣٦٣/٢).

(٢) رواه أحمد (٦٦٦٨)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٢٥/٢).

(٣) انظر: «سبل السلام» (٣٤٥/٥).

وروى البخاري عن البراء بن عازب قضي رسول الله ﷺ بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ^(١)، ومقتضاه: أن الخالة أولى من الأب، لكن خصه الإجماع، وخالتها كانت تحت جعفر، ففيه أن التزويج لا ينقل إلا إلى الأب أو أن حق المتزوجة للزوج، فإذا رضي بقيت حضانتها.

وروى الشيخان عن ابن عمر رفعه: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ أَغْلَمُ: لَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حِينَ حَبَسَتْهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢).

وفي الحديث: «مَنْ لَا يُرْحَمَ لَا يُرْحَمِ»^(٣) اللهم أذقنا برد عفوك، وحلاوة رحمتك، يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (٢١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٦١٧٠).